استبعاد تشغيل الأطفال، عامل لتعزيز العمل اللائق

Excluding child labor as a factor in promoting decent work

د. ماموني فاطمة الزهرة
أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مستغانم الجزائر

د. بلعبدون عواد
أستاذ محاضر قسم - أ -

الملخص:
تهدف الدراسة إلى تشخيص ظاهرة عمالة الأطفال من خلال تسليط الضوء على واقع عمل الأطفال، ودراسة مدى فعالية التشريع والآليات المعتمدة لحماية الطفل العامل لإدراك ما يترتب عنها من آثار تحول دون المضي قدما بأهداف التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية. إلى جانب عرض إستراتيجية منظمة العمل الدولية في مكافحة عمل الأطفال وتقييم النتائج الأولية لإعادة تفعيلها انطلاقا من تجارب الدول في هذا المجال.
توصلت الدراسة إلى إدراك حجم خطورة عمل الأطفال من حيث خفض جودة نوعية رأس المال البشري بشكل كبير، وعرقلة تحقيق الأهداف الوطنية الخاصة بالتعليم والحد من الفقر والقضاء على التهميش الاجتماعي، وارتفاع نسبة البطالة بين البالغين. وهذا ما يجعل السياسات التشريعية تسير عكس الأهداف الاقتصادية التي ترسمها الدولة لمواجهة ارتفاع نسبة البطالة في أوساط الكبار. الأمر الذي يؤدي إلى تباطؤ التنمية في بعديها الاجتماعي والاقتصادي. لذا أوصت الدراسة ببيان ضرورة تبني برامج منظمة العمل الدولية لمكافحة عمل الأطفال
من خلال العمل اللائق أملا في بلوغ الفرص الإنمائية المترتبة عنه.
الكلمات المفتاحية: عمل الأطفال، العمل اللائق، الحماية الاجتماعية، المؤسسات المستدامة، التمدرس الإجباري.

Summary:
The study aims to diagnose the phenomenon of child labor by highlighting the reality of child labor and to examine the effectiveness of legislation and mechanisms adopted for the protection of child workers in order to become aware of the impact of prevention the achievement of

human, economic and social development goals. In addition to presenting the ILO's strategy on combating child labor and evaluating the initial results of its reactivation on the basis of the experiences of the countries in this field.
The study found that the danger of child labor was to significantly reduce the quality of human capital, hinder the achievement of national education goals, reduce poverty and eliminate social marginalization and poverty high unemployment of adults. This is why legislative policies are contrary to the economic objectives set by the state to cope with the high rate of unemployment among adults. It slows development in its social and economic dimensions. The study therefore recommended that ILO programs to combat child labor be adopted in the context of decent work, in the hope of realizing its development opportunities.
Keywords: Child labor, decent work, social protection, sustainable institutions, compulsory schooling.

مقدمة

يعتبر عمل الطفل، من أهم أسباب وروافد استغلال وسوء معاملة الطفل، مما يقلل من فرص حقه في التعليم أو الحضور بالمراكز التعليمية البديلة والتدريب وغيره من الحقوق ذات الصلة بنمائه. وهذا من شأنه أن يقيد تنميته الفكرية ويحد قدراته الإبداعية وتطوير إمكاناته التي تؤهله لممارسة حقوقه وواجباته كمواطن والحصول على فرص عمل ومستقبل لائق وكريم. إن الانقطاع عن الدراسة ووسائل اكتساب المعرفة يترك الأطفال رهن الظروف التي تحاصرهم، جاهلون بالخدمات المتاحة لهم، بل والأهم من ذلك، بحقوقهم. إن هذه الآثار الاجتماعية السلبية التي يخلفها عمل الأطفال، تقف عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يدفع منظمة العمل الدولية إلى تبني سياسة جديدة ترتبط بالعمل اللائق والسعي إلى الدعوة إلى تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال من خلاله، وما يجعل الحد من عمل الأطفال ممكن، مجد ومستدام.

إشكالية الدراسة: يعتر توفير فرص العمل اللائق للكبار والحد من التسرب المدرسي للأطفال الخيار الأفضل لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال، يتطلب ذلك تكامل السياسات التشريعية من حيث ضمان التطبيق الفعال للقوانين النافذة لمكافحة عمل الأطفال. والحاجة إلى أنظمة قوية لتفتيش العمل وتوافر نظام تعليم فني وتدريب وتدرج مهني فعال وملائم لاحتياجات الأطفال المعرضون لخطر الانخراط في العمل. ماذا عن الوضع في الجزائر وما مدى فعالية تشريع العمل وإمكانية تحديثه بما يكفل الاستجابة لمعايير تشغيل الأطفال وقدرته على تبني برامج منظمة العمل الدولية في تعزيز العمل اللائق واعتباره من المقومات الأساسية لمكافحة تشغيل الأطفال.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان الفرص الإنمائية لمكافحة عمل الأطفال بدءً بضمان التمدرس الابتدائي والحد من التسرب المدرسي، وصولا إلى تبني استراتيجيات

توفير فرص العمل اللائق والدعوة إلى تحديث قانون علاقات العمل بما يتماشى والأهداف المرجوة.

منهج الدراسة: سعيا لبناء سليم للدراسة، اعتمدت على المنهج الوصفي وهذا؛ كميا بعرض نسب وإحصاءات تكشف عن واقع عمل الأطفال في الجزائر وحجم خطورة الظاهرة لما يترتب عنها من آثار. إلى جانب تسليط الضوء على الاهتمام الدولي وموقف التشريع الوطني من عمل الأطفال. وكيفيا بجمع المعلومات حول المفاهيم والسياسات والممارسات والمبادرات ذات الصلة بمكافحة عمل الأطفال بغرض عرض رؤية الإستراتيجية الدولية لمكافحة عمل الأطفال وتقييمها وعرض الظروف التمكينية لبلوغ فوائد الحد من ظاهرة عمل الأطفال من خلال العمل اللائق.

مخطط الدراسة: إدراكا لأهمية الفرص الإنمائية المرتبطة بمكافحة عمل الأطفال، قامت منظمة العمل الدولية في إطار الحملة المعلن عنها لحماية الأطفال من الخطر ومنحهم فرصة التحرر من حالة الفقر والانطلاق الصحيح في حياتهم بتأسيس البرنامج الدولي لمنع تشغيل الأطفال سنة ١٩٩٢، والذي قامت بتحديثه سنة ٢٠١٨، وأوضحت جميع الآليات الكفيلة بجعل الحد من عمل الأطفال ممكنا ، لكن عند اتخاذ التدابير السياسية التي تدمج مسالة عمال الأطفال في برامج التنمية الوطنية وتعطي الأولوية إلى القضاء على عمل الأطفال كاستثمار حكيم، يشجع الانتعاش الاقتصادي والتنمية البشرية والاجتماعية. تماشيا وهذا الطرح نسلط الضوء بداية على الاهتمام الدولي بحق الطفل في العمل وحمايته ونبحث في مدى فعالية التشريع الجزائري من حيث توفير الحماية الكافية للحيلولة دون المساس بحق الطفل في التعليم أو استغلاله اقتصاديا. إلى جانب تشخيص عمل الطفل انطلاقا من الإحصائيات والظروف التي توفرها الأطر الاقتصادية والتشريعية ومدى فعاليتها بالنظر إلى خطورة الآثار المترتبة من حيث عرقلة التنمية (المبحث الأول) ثم نبحث إمكانات الحد من الظاهرة من خلال برنامج منظمة العمل الدولية بمختلف مراحله وتحديثاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني لعمل الاطفال

رغم كل الجهود الدولية لمنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة ورغم اجتهاد رؤساء الدول والحكومات في السعي من أجل تهيئة فرص العمالة الكاملة والمنتجة للجميع والحد من انتشار عمل الأطفال. ورغم الإقرار بالدور المتميز الذي تؤديه منظمة العمل الدولية وباختصاصاتها في تحقيق العمل اللائق للجميع، إلا إنه رغم ذلك ووفقا للبيانات التي نشرتها هذه الأخيرة بشأن عمل الأطفال، تأكد أن كل الحقوق المكتسبة للطبقة العاملة بما فيها حماية الطفل من كل أنواع الاستغلال الاقتصادي، أصبحت ولازالت مستهدفة بفعل النظام الاقتصادي العالمي الجديد وتداعيات المرونة والتنافسية وإعادة الهيكلة وتأهيل الاقتصاد. وهذا رغم كل ما يمكن أن يترتب عنه من آثار سلبية على كل المستويات (المطلب الثاني). الآمر الذي يستدعي الوقوف عند تحديد مفهومه وأبعاده (المطلب الأول).

المطلب الأول: عمل الأطفال، المفاهيم والأبعاد

تعد ظاهرة استغلال الأطفال وبالأخص عمل الأطفال من الظواهر التي تترك آثارا سلبية تنعكس على التنمية بمختلف أبعادها. لذا عملت المنظمات الدولية على الاهتمام به والنص عليه وعلى حمايته. وهذا من خلال الاتفاقيات الدولية الصادرة عنها (الفرع الأول)، كما عمدت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى اتخاذ موقف ضد عمل الأطفال من خلال التصديق على هذه الاتفاقيات، باعتبار مكافحة عمل الاطفال من بين التحديات التي يجب مواجهتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عمل الأطفال وفقا للمواثيق الدولية

يستمد الحق في العمل، وجوده وشرعيته من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية[١]، وعن حماية حق الطفل في العمل، فقد طرح سنة ١٨٩٠ موضوع مكافحة عمل الأطفال لأول مرة في مؤتمر برلين، إلا إن الحرب العالمية الأولى وضعت حدا مؤقتا لهذه الجهود. بعد ذلك شغل موضوع عمل الأطفال منظمة العمل الدولية منذ انعقاد مؤتمر العمل الدولي الأول عام١٩١٩، حيث حدد سن الخامسة عشر كحد أدنى لعمل الأطفال في الصناعة[٢]. ثم اعتمد هذا الحد الأدنى عام ١٩٢٠ في العمل البحري. وفي عام ١٩٢١ تم تطبيق ذات المعايير في الزراعة. وفي عام ١٩٣٧ اعتمد كحد أدنى في كل المهن التي لم تنص عليها اتفاقية الحد الأدنى لسن الزراعة واتفاقية الحد الأدنى لسن العمل البحري[٣].

عام ١٩٧٣، اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية جديدة، وهي الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والتي نصت على منع عمل الأطفال باي نوع من العمل الذي يعرض حياة الطفل للخطر بحكم طبيعته أو الملابسات التي يؤدى فيها بصحته وسلامته[٤]. وفي عام ١٩٨٩ تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد نصت في مادتها الثانية والثلاثين على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحماية من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أي عمل يكون خطرا عليه، أو يشكل مانعا من تعلمه، أو يلحق ضررا بصحته البدنية أو العقلية أو الروحية أو المعنوية أو الاجتماعية. كما ورد في نفس هذه المادة " إن الدول الأعضاء تلتزم باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الضرورية واللازمة لتنفيذ هذه المادة، وبشكل يراعي أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع". لذلك، تعمل الدول على تحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه. كما تعمل على فرض جزاءات وغرامات لضمان نفاذ هذه المادة [٥]. اكتسبت هذه الاتفاقية قدرة مؤسسية عام ١٩٩٢ أثر إطلاق البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، وتعززت أكثر بعد انعقاد مؤتمري أمستردام وأوسلو عام ١٩٩٧، ما أعطى دفعا لاعتماد الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

في ظل تزايد القلق أثر بلوغ بعض أشكال عمل الأطفال، مستوى من الخطورة واللاإنسانية لا يمكن احتماله، أجمعت الدول في التسعينات على ضرورة وضع مسألة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في قمة الأولويات. وهذا من خلال اعتماد مؤتمر العمل الدولي بالإجماع، الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عام ١٩٩٩[٦]. والتي نصت على ضرورة اتخاذ تدابير فورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. ويشمل أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي: - كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة. – استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية. - استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.- الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[٧].

ولقد صادقت ١٨٠ دولة على الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن مكافحة أسوا أشكال عمل الأطفال. فيما صادق ١٦٨ دولة على الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وفي سنة ٢٠١٠ انعقد مؤتمر عالمي في هولندا أولى انتباها خاصا إلى الهدف العالمي المتمثل في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦[٨]. وإن كان الواقع أثبت بأن التقدم في مجال مكافحة عمل الأطفال لم يكن سريعا بما فيه الكفاية لبلوغ الهدف المتوخى.

الفرع الثاني: عمل الأطفال وفقا للتشريع الجزائري

تعددت المصطلحات المستخدمة للدلالة على الأطفال الذين يضطروا للنزول الى سوق العمل، فأحيانا يطق عليهم الأطفال العمال، وأحيانا، العمال الأحداث، العمال القصر والشبان العمال. وقد استعمل المشرع الجزائري المسميات السابقة مجتمعة، حيث استعمل لفظ العمال القصر، والشبان العمال في الأمر رقم ٣١/٧٥ المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص. واستعمل لفظ صغار العمال في القانون ١٢/٧٨ المتضمن القانون الأساسي العام للعامل والقانون ٦/٨٢ المتعلق بعلاقات العمل الفردية. أما قانون ١١/٩٠ المتعلق بعلاقات العمل الفردية فاستعمل مصطلح العمال القصر[٩].

في حين اعتمد القانون ١٥- ١٢، المتعلق بحماية الطفل مصطلح "الطفل في خطر". فبعد أن عرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (١٨) سنة كاملة. أكد على أن الطفل في خطر هو: - الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له. - تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله - يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: - المساس بحقه في التعليم- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية[١٠].
وقد ألزمت الجزائر نفسها بمكافحة عمل الأطفال عندما صادقت على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:
- الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن القانوني للعمل بموجب المرسوم رقم ٨٣ / ٥١٨ المؤرخ في ٠٣ سبتمبر ١٩٨٣. [١١]
- الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠ -٣٨٧ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٠. [١٢]
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة ١٩٩٠، والذي صادقت عليه الجزائر في سنة2003 [١٣].
على المستوى العربي، صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة ٢٠٠٤ والذي تنص المادة ٣/٣٤ منه على أن " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا ". أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي[١٤].
- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في ٢٥ ماي ٢٠٠٠ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٩٩/٢٠٠٦ المؤرخ في ٠٢ سبتمبر ٢٠٠٦ [١٥].
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، التي اعتمدت في نيويورك في ٢٥ ماي ٢٠٠٠، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٣٠٠/٢٠٠٦ المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠٠٦ [١٦] وقد تأكد هذا الالتزام من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية تطبيقا لهذه الاتفاقيات:
- المادة ١٥ من القانون ٩٠ ــ ١١ المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ١٦ سنة الا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر، إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته " أما العمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فإنهم يخضعون إلى مراقبة طبية خاصة ".
- المادة ٢٨ من قانون علاقات العمل والتي تنص على أنه " لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي ." ويجرم القانون أي مخالفة للأحكام المتعلقة بتوظيف القصر، حيث تنص المادة ١٤٠ من قانون

علاقات العمل على أنه " يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ د.ج على كل توظيف عامل قاصر، ما لم يبلغ السن المقررة الا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح بين ١٥ يوما الى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترتفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

طبقا لقانون ٣١ جويلية المتعلق بحماية وترقية الصحة لسنة ١٩٩٠[١٧]، تعتبر جريمة، تشجيع كل قاصر على الاستهلاك البسيط والمتاجرة بالمواد والنباتات السامة والمخدرات. ويعاقب القانون بالسجن من سنتان إلى عشرة سنوات وبغرامة ١٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج أي شخص يبيع أو يعرض مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى شخص بغية الاستهلاك الشخصي.

المطلب الثاني: عمل الأطفال الواقع والآثار

يتسبب عمل الأطفال في تعرضهم إلى جميع أشكال وأنماط الاستغلال، مما يحول دون ممارسة حقوقهم وواجباتهم كمواطنين والحصول على فرص عمل ومستقبل لائق وكريم (الفرع الأول). كما يرتب عوائق اجتماعية واقتصادية تنعكس سلبا على التنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واقع عمل الأطفال

يلعب الفقر دورا هاما في تحديد سوق عمل الأطفال، كما يساهم عمل الاطفال بدوره في استمرار الفقر بكل ما يترتب عنه من آثار. وينقسم عمل الأطفال الذي يحظره القانون الدولي إلى ثلاث فئات نوردها تبعا:

أولا: الفئة الأولى

تضم الفئة الأولى أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة، التي عرفت دوليا بالاستعباد والاتجار بالبشر والعمل سدادا لدين وسائر أشكال العمل الجبري وتوظيف الأطفال جبرا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وأعمال الدعارة والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة. ففي الدول المتقدمة عمل في الماضي ملايين الأطفال في المناجم والمطاحن والمصانع والمزارع والشوارع والمدن، في ظروف شبيهة بالظروف الملحوظة اليوم في الدول النامية. حيث أصبح يتم استغلال عشرات الملايين من الأطفال في أكثر الأعمال خطورة والأشد ألما. هذا ما أكده مؤتمر أمستردام المنعقد بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩٧. والذي حاولت من خلاله الدول الأعضاء إدانة الأعمال الأكثر تعسفا وإيلاما للأطفال. وقد سعت قبل ذلك المواثيق الدولية إلى تكريس معايير حماية عمالة الأطفال من حيث تحديد السن الأدنى للعمل ومنع أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها العمل الشاق والعمل الخفي. إلا إن ضرورات التنافس حول تكاليف الإنتاج، تدفع المستخدم لاستغلال الأطفال اقتصاديا واجتماعيا [١٨] .

يؤكد هذا الواقع، تصريح منظمة العمل الدولية سنة ٢٠٠٨، بوجود ٢٠٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٧ عاما يعملون في المناجم والمقالع الصغيرة النطاق وغير

النظامية، فيما يعتبر انتهاكا مباشرا للاتفاقية رقم ١٨٢. حيث يستخرج الأطفال الخدمات المعدنية وينقلونها إلى خارج المناجم الجوفية ويغطسون في الأنهار والإنفاق المغمورة بالمياه وينقلون المواد الثقيلة، كما أنهم يطحنون الصخور ويمزجونها بالزئبق لاستخراج الذهب ويسحقون الصخور لتتحول إلى حصى. والوضع أسوا بالنسبة للفتيات، حيث يعملن في مراحل استخراج المعادن إلى جانب وظائف أخرى مرتبطة بالتعدين مثل بيع الطعام والمؤن للعاملين في المناجم. كما تضطر الفتيات للتوجه إلى أماكن خطرة معرضة للانهيار أو التلوث بالزئبق أو شظايا الصخور الحادة للوصول إلى أبائهن أو زبائنهن، حيث تضطر الفتاة إلى حمل ٢٠إلى ٢٥ لترا من المياه أو وزنا يصل إلى ٢٠ كيلو غراما بين ٣ إلى ٤ مرات في اليوم.

يعيش هؤلاء الأطفال في مناطق يكون فيها الهواء والتربة والمياه ملوثين بالمعادن الثقيلة. بذلك فهم معرضون لإصابات خطرة وأمراض مزمنة وحتى الموت. فضلا عن العمل في المزارع من الشروق إلى الغروب، حيث يزرعون البذور ويحصدون المزروعات، يرشون المبيدات ويرعون الماشية[١٩].

ثانيا: الفئة الثانية

تضم الفئة الثانية: -العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى للسن المخول لنوع من العمل بالذات كما حدده التشريع الوطني ووفقا للمعايير الدولية المعترف بها. -العمل الذي من شأنه إعاقة تعليم الطفل ونموه التام. تشير التقديرات الجديدة لمنظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٥، إلى أن عدد الأطفال العاملين في العالم يبلغ ١٦٨ مليون طفل، وأن ١٢٠ مليون طفل منهم تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٤ عاما. وتشدد الدراسة على الأهمية الكبيرة للتدخل المبكر في حياة الطفل للحؤول دون عمله، في حين تشير تقديرات اليونيسيف إلى أن عدد الأطفال العاملين دون سن ١٨ بـ ٢١٥ مليون طفل أغلبهم في القارة الإفريقية ومنطقة آسيا والمحيط الهادي.

أفادت دراسة جديدة للمنظمة بأن ما بين ٢٠ إلى ٣٠ % من الأطفال في الدول ذات الدخل المنخفض يتركون المدرسة للعمل قبل سن ١٥ عاما. وحسب إحصاءات نشرتها اليونيسف فإن ١ من كل ٤ أطفال (بعمر ٤ إلى ١٧ عاما) في دول إفريقيا جنوب الصحراء هو طفل عامل. وتقل هذه النسبة إلى ١ من كل ٨ أطفال في منطقة آسيا والمحيط الهادي. ويعمل ١ من كل ١٠ أطفال في أميركا اللاتينية. ويشتغل ملايين الأطفال ساعات طويلة من العمل، مقابل أجور زهيدة جدا. وتصل ساعات العمل في بعض البلدان إلى ١٢ ساعة، ويشتغل أطفال دون سن ١٥ عاما ٧ أيام في الأسبوع.

وحسب أرقام منظمة العمل الدولية، فإن أغلب الأطفال الذكور حول العالم يشتغلون في حقول الزراعة. وتنبه المنظمة إلى أن ملايين الفتيات القاصرات يكابدن ظروفا صعبة كخادمات للمنازل ويعانين من سوء المعاملة. وتؤكد اليونيسف أن ٩٠ % من الأطفال العاملين في البيوت هم من الفتيات، وأن هناك ملايين الأطفال يعملون لمساعدة أسرهم بطرق لا تنطوي على ضرر أو استغلال. ومع ذلك، تشير تقديرات اليونيسف إلى أن هناك حوالي ١٥٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و١٤ عاماً في

البلدان النامية، وحوالي ١٦ % من جميع الأطفال في هذه الفئة العمرية، ينخرطون في عمالة الأطفال. وعلى الرغم من أن الأرقام الاجمالية تشير إلى أن الفتيان المنخرطين في عمالة الأطفال أكثر من الفتيات، إلا أن العديد من أنواع الأعمال الذي تنخرط فيها الفتيات غير واضحة للعيان، وتشير التقديرات إلى أن حوالي ٩٠ % من الأطفال الذين يعملون في المنازل هم من الفتيات.

ثالثا: الفئة الثالثة

تضم الفئة الثالثة العمل الذي يهدد الصحة الجسدية والفكرية والمعنوية للطفل، سواءً كان بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ فيها، أي ما يعرف بمصطلح "العمل الخطر". حسب التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية سنة ٢٠١٦ تحت شعار" وضع حد لعمل الأطفال في سلاسل التوريد"، يوجد بهذه الأخيرة نحو ١٦٨ مليون طفلٍ عامل حول العالم - بدءا بالزراعة والصناعات التحويلية ومرورا بالخدمات وانتهاءً بالبناء-. ٨٥ مليون منهم يعمل في أعمالٍ خطرة، وعمل الأطفال موجود في عدة قطاعات بدء بالزراعة (٩٩ مليون) ومروراً بالتعدين والصناعات التحويلية وانتهاء بالسياحة، وينتج سلعا وخدمات يستهلكها الملايين كل يوم.

كما أن عمل الأطفال – حسب نفس المصدر- منتشر بالدرجة الأولى في الاقتصاديات الريفية وغير المنظمة بعيدا عن أعين مفتشي العمل وحماية منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل والمنتجين، وليس نقص الحماية المؤسسية في الاقتصادات الريفية وغير المنظمة الأمر الوحيد الذي يزيد خطر عمل الأطفال في سلاسل التوريد، ففي الإنتاج العائلي والمزارع الأسرية، غالباً ما يكون الأطفال ضعفاء بشكل كبير لعدم كفاية دخل ذويهم أو لأن المزارع والمشاريع العائلية الصغيرة غير قادرة ماديا على تحمل تكاليف توظيف شباب وبالغين عوضا عن أطفالها، والعمل بالقطعة غالبا ما يزيد المخاطر، إذ يساعد عمل الأطفال الأهل في زيادة الغلة وضمان معيشة الأسرة عندما لا يكسب الوالدان الحد الأدنى من الأجر، الى جانب عمل الأطفال في سلاسل التوريد المنتجة لمواد للاستهلاك المحلي والوطني. الى جانب العمل بدون رعاية صحية أو تأمين أو تنظيم نقابي في إطار ما يعرف بالعمل غير نمطي. كالعمل المؤقت والعمل بالوقت الجزئي[٢٠].

لقد أثبتت الإحصائيات انتشار الفئات الثلاثة لعمل الأطفال وفي مختلف دول العالم. لقد ثبت أن البلدان التي تتوافر على اليد العاملة الرخيصة هي ذاتها البلدان التي تنتشر فيها عمالة الأطفال (المغرب، باكستان، الهند، وحتى الجزائر). هذا الوضع يمثل فرص استثمار بالنسبة للدول الصناعية حيث تسعى إلى اعتماد إعادة توطين عمليات الإنتاج بنقله إلى الأماكن التي تتميز بانخفاض أجور اليد العاملة، حيث يتم استغلال الأطفال بكل الوسائل، عقود مؤقتة، العمل بالقطعة، أجور منخفضة قد لا تتجاوز ¼ أجر البالغ، مما يشكل تعسفا في استغلال الطفل وتجريده من إنسانيته.[٢١]

فحسب تقديرات منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٦ ما زال هناك أكثر من ٢٠٠ مليون طفل بين ٥ و ١٧ عاما يعملون في الخفاء في ظروف جد قاسية مهددون بخطر

حوادث العمل والأمراض، ويقدر عددهم في الوظائف الجد الخطرة بحوالي ١٢٦ مليون طفل. حوالي ٦٩ % من هؤلاء الأطفال يعملون في الزراعة، مقارنة مع ٩% فقط في الصناعة. كما يوجد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الأطفال العاملين ٢٢١ مليون طفل، يليها إفريقيا جنوب الصحراء٤٩ مليون طفل وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ٧،٥ مليون طفل[٢٢].

في الدول النامية يتم تشغيل ٩٠% من الأطفال في مجالات الزراعة وفي أنشطة مختلفة في إطار مؤسسات عائلية منعزلة. الأمر الذي يصعب معه إحصاؤهم. وأكثر من ٦٠% من العمال يتحملون كل المخاطر الكيميائية والبيولوجية. في حين يتعرض ٤٠% منهم إلى كل أنواع الأمراض. وقد يصل بهم الأمر إلى بتر أعضائهم [٢٣].

في الدول العربية، قدر عدد الأطفال العاملين ب ١٣ مليون طفل حسب الإحصائيات الواردة عن منظمة العمل الدولية. كما أثبتت دراسات المنظمة العالمية للطفولة، ارتفاع مستوى ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية، حيث قدر عددهم ب ٥,٤ مليون طفل، وحسب الإحصائيات الواردة، ثبت أن منطقة المغرب العربي تحتل الصدارة ب ٦,٢ مليون طفل. تأتي الجزائر في مقدمة هذه الدول، حيث يقدر عدد الأطفال العاملين ب ١.٨ مليون طفل. من بينهم ١.٣ مليون تتراوح أعمارهم ما بين ٦ إلى ١٣ سنة، وهذا الرقم يقارب الرقم الذي كشفت عنه الهيأة الجزائرية لتطوير الصحة وترقية البحث "فورام "في إطار دراسة قامت بها حول تشغيل لأطفال في الجزائر سنة ٢٠٠٨. [٢٤]من ضمنهم ٥٦% من الإناث و٢٨% لا يتعدى سنهم ١٥ سنة. كما كشفت التحقيقات عن وجود ١٧٥٣٨ عاملا غير مصرح بهم، وهذا في نهاية سنة ٢٠٠١. كما أكدت التحقيقات المنشورة في يوميتي الوطن لتاريخ ٤ جانفي و٢٧ أفريل ٢٠٠٠، على وجود الآلاف من العمال المشتغلون بالوقت الكامل، لكن ليس لهم أي وجود قانوني، الأمر الذي يسمح باستغلالهم من خلال تجريدهم من الحماية ودفع أجر لا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار جزائري[٢٥]. في هذا المجال كانت من بين اهتمامات المؤتمر الدولي للعمل في دورته السادسة والثمانين تبني اتفاقية بتاريخ ١٨ جوان ١٩٩٨ تتعلق بمنع تشغيل الأطفال في الأعمال الخفية.

الفرع الثاني: آثار عمل الأطفال

إن عمل الأطفال لا يهدد حقوق الأطفال ورفاههم فقط، وإنما يترتب عليه أيضا عواقب اجتماعية واقتصادية وصحية على درجة كبيرة من الخطورة.

١- الآثار الاقتصادية

يتسبب عمل الأطفال في خفض جودة نوعية رأس المال البشري بشكل كبير، كما يؤدي إلى تباطؤ التنمية الاقتصادية حيث يعرقل تحقيق الأهداف الوطنية الخاصة بالتعليم، والتنمية الاقتصادية، والحد من الفقر والقضاء على التهميش الاجتماعي، حيث يميل الأشخاص الذين كانوا عمال في طفولتهم، بحكم فقرهم وضعف تعليمهم إلى دفع أطفالهم إلى العمل في المستقبل مما يكرر إنتاج الظاهرة في الجيل الثاني[٢٦]. فضلا على أن

مساهمة تشغيل الأطفال يساهم في رفع نسبة البطالة بين البالغين، ذلك أن أرباب العمل يفضلون تشغيل الأطفال لانخفاض أجورهم، لكونهم الأكثر خضوعا وطوعا. وهذه الحقيقة لارتفاع نسبة البطالة ستجعل الواقع يسير عكس الأهداف الاقتصادية التي ترسمها الدولة لخفض نسبة البطالة في أوساط الكبار. وهذا سيؤدي إلى العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية منها الكساد وانخفاض المستوى المعيشي للأفراد.[٢٧]

٢- الآثار الصحية

يتعرض الطفل العامل إلى الكثير من المخاطر التي تهدد صحته وكذلك حرمانه من حقوقه الأساسية كانسان وهذا لاضطراره لمعايشة ظروف وأوضاع بالغة الخطورة والإساءة بدءً برفع الأحمال الثقيلة المرهقة، مرورا بالتعرض للمؤثرات الكيماوية وأبخرة وغازات وحرارة وغبار وضوضاء وسوء التهوية وغياب وسائل الوقاية من مخاطر العمل. وصولا إلى المخاطر المتصلة بالتعامل مع الآلات، مما يرتب أضرارا جسيمة مثل الجروح والكسور وبتر الأعضاء والأمراض المهنية وفقد البصر أو السمع وأمراض الجهاز التنفسي والأمراض السرطانية وتشوهات العمود الفقري، مما تؤثر على نموهم العقلي والبدني والتشوهات المرتبطة ببيئة العمل، سيما بالنسبة للعاملين في قطاع الزراعة والبناء والمناجم هذا فضلا عن آثار اجتماعية ونفسية بالغة الخطورة[٢٨].

٣-الآثار الاجتماعية

غالبا ما يتعرض الطفل إلى الإهانة والمعاملة القاسية وقد يمتد الأمر في بعض الحالات إلى الاعتداء الجنسي مما بخلف الكثير من الآلام النفسية والتعرض لبعض الأمراض المزمنة ذات الصلة. ناهيك عن الآثار الأخرى التي تلحق بالمجتمعات وأهمها انتشار الأمية والتسرب المدرسي من التعليم وتشرد الأطفال وسهولة وقوع الأطفال العاملين ضحايا لبعض الجرائم الخطيرة كجريمة الاتجار بالبشر، وتعاطي المخدرات، وسوء التغذية.[٢٩]

المبحث الثاني: برنامج منظمة العمل الدولية لمكافحة عمل الأطفال

أمام الآثار الاجتماعية السلبية التي يخلفها عمل الأطفال والتي تقف عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قامت منظمة العمل الدولية في إطار الحملة المعلن عنها لحماية هؤلاء الأطفال من الخطر ومنحهم فرصة التحرر من حالة الفقر والانطلاق الصحيح في حياتهم بتأسيس البرنامج الدولي لمنع تشغيل الأطفال المعروف "IPEC" سنة ١٩٩٢، و الذي أصبح اليوم محل اهتمام ٨٨ دولة تسعى إلى تطبيقه. وقد دعم هذا البرنامج، الاتفاقية رقم ١٣٨ حول السن الأدنى للعمل الصادرة سنة ١٩٧٣، إلى جانب الاتفاقية رقم ١٨٢ حول منع أسوء أشكال عمل الأطفال سنة ١٩٩٩. تستدعي هذه الحملة الخاصة بمنع تشغيل الأطفال حسب تجربة منظمة العمل بالتعاون مع السلطات العامة، النقابات والمستخدمين، توجيه السياسات الوطنية نحو دعم تشريعات عمل الأطفال، التعليم النوعي، الحماية الاجتماعية، والعمل اللائق للوالدين (المطلب الأول). وإن كان الأثر البالغ للازمة الاقتصادية والاجتماعية يوحي بإمكانية ازدياد عمل الأطفال

من جديد بكل ما يحمله من مخاطر الأمر الذي دفع بالمنظمة إلى تحديث برامجها سنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل مكافحة تشغيل الأطفال وفقا لبرنامج منظمة العمل الدولية

وفقا لبرنامج منظمة العمل الدولية لمكافحة عمل الأطفال، يشمل هذا الأخير ثلاثة مراحل بدء بالتحسيس بخطورة ظاهرة عمل الأطفال (الفرع الأول) مرورا بالقضاء على مسبباته (الفرع الثاني) وصولا إلى ضرورة توفير فرص عمل لائق للراشدين (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الحملات التحسيسية بخطورة عمل الأطفال

يجب بداية إعلان حملة تحسيسية حتى يدرك الجميع بأن عمل الأطفال مكلف بالنسبة للعائلات وللجميع. وأنه يظل وإن كان سببه الفقر، السبيل إليـــه أيضا. على أن تعمل كل من منظمات أصحاب العمل والعمال على تعزيز المبادئ الأساسية المرتبطة بعمل الأطفال. حيث يمكن لمنظمات أصحاب العمل الوطنية والعالمية أن تتأكد من أن الشركات الأعضاء فيها تعي واجباتها اتجاه عمل الأطفال. وجمع البيانات حول تأثير هذا النوع من العمل في القطاعات الصناعية وفي تطوير سياسات وطنية للقضاء على عمل الأطفال. وأن تنشئ شراكات مع النقابات العمالية لتدريب الأطفال العاملين وأن تعزز توعية الرأي العام حول الآثار المضرة لعمل الأطفال وحقوق الطفل[٣٠].

بدون كسب دعم وتأييد صانعي السياسات، والمجتمع بأكمله وبكافة عناصره وبدون إقناع الأطفال أنفسهم وأسرهم وأصحاب العمل لمكافحة عمل الأطفال، ستظل فكرة عمل الأطفال مقبولة، بل وستزدهر. وعليه ولمحاربة الجهل والتسامح المجتمعي مع عمل الأطفال ومن أجل تحقيق أهداف خطة العمل، هناك حاجة إلى اعتماد نهج شمولي للوصول إلى جميع السكان وأصحاب المصلحة من خلال التعبئة الاجتماعية ورفع الوعي العام[٣١].

الفرع الثاني: القضاء على مسببات تشغيل الأطفال

إن الفقر وانتشار البطالة بين الآباء وانخفاض دخل العاملين منهم يدفعهم إلى سحب أطفالهم من المدرسة والزج بهم في سوق العمل، مما يؤدي إلى مضاعفة الأمية ونقص التأهيل وحرمان نسبة كبيرة من المجتمع من حقها في الحياة بصحة جيدة وحق التعليم الأساسي والإجباري. وحسب ما ورد عن منظمة العمل الدولية، إن هناك علاقة بين بطالة الوالدين وعدد سعات عمل الأطفال. وبين تدني المستوى التعليمي للوالدين وتسرب الأطفال من المدارس، حيث أشار التقرير العالمي لمراقبة التعليم للجميع لعام ٢٠٠٨ إلى عدم التحاق ٧٧ مليون طفل في السن الابتدائي بالمدرسة، مما حال دون تحقيق هدف المنظمة في القضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦.إن هذا الواقع، يستدعي استبعاد عمل الأطفال والقضاء على مسبباته. فإذا علمنا أن نسب التسرب المدرسي مرتبطة في أغلب الأحيان بقرار الأسر بإرسال أبناءها إلى العمل عوض المدرسة لمواجهة الفقر أمام عجز الآباء عن ضمان قوت العائلة، يكون الحل

لتخليص هؤلاء الأطفال من سوق العمل المبكر، هو إدماجهم في الحياة العائلية وفرض التمدرس الإجباري إلى سن معقول. وهو السن الذي يمكن أن يحظ فيه هؤلاء بفرص عمل لائق.

في هذا الإطار تم تبني شراكة جديدة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو واليونسف والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التربية الدولية والمسيرة العالمية ضد عمل الأطفال ومشاركة حكومات بعض الدول. بدأ برنامج هذه المجموعة الرفيعة المستوى حول "التربية للجميع عام ٢٠٠٥. وقد توصل خلال ٣ سنوات إلى تسجيل ١٤٠٠ طفل، من بينهم ٤٥% فتيات. وقد تم إخراج نصف هؤلاء من العمل الزراعي وإلحاقهم بالمدرسة الابتدائية [٣٢]. لمواجهة ارتفاع نسب البطالة، رفعت العديد من الدول الأوروبية السن الإجباري للتعليم. كما تبنت أنظمة للضمان الاجتماعي تسمح باستبعاد الحاجة للعمل في سن مبكر. في حين سعت دول أخرى كالباكستان إلى تحويل الأطفال من سوق العمل إلى مراكز للتعليـم والتكوين [٣٣].

الفرع الثالث: توفير فرص لعمل اللائق للراشدين

لضمان استدامة حملة القضاء على عمل الأطفال، يجب أن ترتبط مع أخرى مماثلة لتوفير مناصب العمل اللائق للراشدين، خاصة أن نمو الطلب على عمل الأطفال سببه انتشار البطالة وما يترتب عنه من مقايضة هذه الأخيرة بالعمل غير محمي وانتشار الفقر في أسرهن. ولما كان العمل اللائق الإستراتيجية الحديثة لمنظمة العمل الدولية والسبيل للتوجه نحو عولمة عادلة وعدالة اجتماعية، من خلال مكافحة الفقر وعمل الأطفال وضمان عدم عودتهم للعمل، يقتضي الأمر الوقوف عند مفهومه، مبادئه وعوامل تعزيزه أملا في تبني سياسات التشغيل لأنظمة العمل اللائق و فقا لبرنامج المنظمة[٣٤].

أولا: مفهوم العمل اللائـــق

عرف مكتب العمل الدولي العمل اللائق على أنه " العمل المنتج الذي يؤدي في ظروف تسودها الحرية والإنصاف والأمن وكرامة الإنسان، والذي يحصل عليه النساء والرجال على قدم المساواة. ويشكل العمل اللائق محور التقاء الأهداف الإستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية معا؛ تعزيز الحقوق في العمل والاستخدام والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي". وهذا بما يؤدي إلى الاهتمام بجميع العمال في القطاع المنظم والاقتصاد غير المنظم وبتعزيز القدرات الشخصية للناس بما يؤمن لهم معيشة لائقة من خلال أهدافها الإستراتيجية الأربعة بأسلوب متوازن ومتكامل. وخلق الإحساس بوجود هدف مشترك لدى أطراف الإنتاج الثلاثة.

إن مجرد فكرة اللياقة "Décence" تحمل في ذاتها بعض الحلول، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق ميزة التضامن في العمل بين الرجال والنساء، دون السعي إلى السيطرة والضغط المتبادل بين الطرفين. وبالنتيجة توحي فكرة اللياقة إلى التشاور في

الرأي والبحث عن المساعدة والدعم والتعاون والحماية بين الشركاء الاجتماعيين وصياغة وتطبيق القوانين الخاصة بالعمل[٣٥].

ثانيا: عوامل تعزيز العمل اللائق

لكي يكون العمل ذو نوعية مقبولة، يجب أن يكون كافيا، بمعنى أن يتوفر للجميع الإمكانية التامة للوصول إلى فرص كسب الدخل مع الاحتفاظ بكافة الحقوق في العمل. وأن يكون منتجا وأن يكون كاملا. وأن يكون حرا مختارا. وأن يقوم على مبادئ المساواة والإنصاف. إن مفهوم العمل اللائق لا يكتمل إلا بمراعاة مبادئ المساواة والإنصاف التي أكد عليها مكتب العمل الدولي "... العمل اللائق هو العمل الذي يؤدى في ظروف تسودها الحرية والإنصاف والمساواة بين الجنسين[٣٦]..." إن تجسيد العمل اللائق، يتطلب تعزيز كل الوسائل المتاحة لتقليص الفقر، من ثمة الحد من انتشار عمل الأطفال من خلال ما يلي:

١- التمويل المرفق بغرض اجتماعي: يعتبر الحصول على الائتمان والتمويل قيد رئيسي أمام تحقيق العمل اللائق والعمالة المنتجة، سواء أكان ذلك في سياق المنشآت المستدامة أو العمالة الريفية أو عمالة الشباب أو التعاونيات أو الحماية الاجتماعية أو المساواة بين الجنسين أو الاقتصاد غير المنظم أو الهجرة أو عمالة الأطفال.[٣٧] إن للتمويل المرفق بغرض اجتماعي أو ما يعرف بالقرض المصغر، فوائد عديدة، حيث يمكن للمؤسسات المالية أن تعزز العمل اللائق بوسائل شتى تتمثل فيما يلي:

يمكن للقرض المصغر، أن يحفز الأهل على إبقاء أولادهم في المدرسة وعدم إرغامهم على العمل. وعلى سبيل المثال، تمنح مؤسسة في المغرب الأهل تخفيضا عن الفائدة إذا قدموا شهادة تفيد بتردد أطفالهم على المدرسة.

كما يقدم برنامج في بنغلاديش يشمل تزويد ما يقرب عن مليون امرأة حبوبا غذائية مجانية لفترة ١٨ شهرا للأسر المعوزة التي ترأسها امرأة وتكون معرضة لأعلى احتمال الوقوع في براثن الجوع. ويستخدم البرنامج بداية، مساعدة الإغاثة بالحبوب الغذائية لجذب أشد الناس فقرا وتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية الفورية، ثم يقدم لهم فرص التدريب على المهارات وخدمات الادخار والائتمان لبناء قدراتهم الإنمائية. وعليه عندما تنتهي دورة الحبوب الغذائية المجانية، يكون المشاركون قادرون على الضلوع في أنشطة مولدة للدخل، على أن يصبحوا زبائن للبرامج المنتظمة من التمويل بالغ الصغر.[٣٨] يمكن أن يكون التمويل أيضا أداة فعالة تتصدى للعمل سدادا لدين، وهو انتهاك أساسي لحق العمل. وعلى سبيل المثال، تقوم مؤسسة في باكستان بالجمع بين التعبئة الاجتماعية والتدريب على المهارات والادخار للتأكد من أن أفراد مجموعة "هاريس" (وهي مجموعة مؤلفة من أفراد كانوا في السابق من العمال سدادا لدين) لن يقعوا من جديد في براثين العمل سدادا للدين[٣٩].

٢- استبعاد التمييز: تتفاقم آثار الفقر بفعل التمييز القائم على أساس العرق، اللون، الأصل، الدين، الانتماء السياسي، الجنس، المشاكل الصحية، لذا تؤكد منظمة العمل الدولية على أنه من عوامل تقليص الفقر، ترقية وتعزيز المساواة بين الجنسين في النفاذ

إلى العمل. وهذا بأخذ فرضية رجل/امرأة في الاستراتيجيات الوطنية لتقليص الفقر. واتخاذ إجراءات ايجابية على المستوى المحلي والوطني والمشاركة الفعالة لنقابات العمال والمستخدمين استنادا إلى الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بمنع التمييز لسنة ١٩٥٨.
الجزائر من جهتها صادقت على المعاهدة الدولية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في جانفي ١٩٩٦، وقد أصبحت المرأة الجزائرية تشغل خمس مناصب العمل المتوفرة. رغم ذلك ما زالت معدلات بطالة المرأة أعلى من معدلات بطالة الرجل، حيث بلغت معدلات البطالة العالمية لدى النساء سنة ٢٠٠٨، ٦،٣% مقارنة مع ٥،٩% لدى الرجال. ووفق تقديرات عام ٢٠٠٩ وصلت إلى ٧،٤ للنساء. وتواجه المرأة الكثير من العقبات تمنعها من دخول أسواق العمل، حيث يزداد عدد النساء العاملات في الاقتصاد غير لنظامي والاستخدام الأكثر عرضة للخطر والعمل بدوام جزئي، ويحصلن على اجر اقل من الرجال عن عمل ذي قيمة متساوية[٤٠].
٣- دمج الاقتصاد غير المنظم: تتميز أعمال الاقتصاد غير المنظم بأنها أعمال منخفضة النوعية، غير منتجة غير معترف بها، أي غير محمية من جانب القانون ولا يتمتع عمالها بأي حقوق أو تأمين أو حماية اجتماعية ملائمة. رغم ذلك يظل الاقتصاد غير المنظم المصدر الأساسي لمداخيل معظم الأشخاص الفقراء المستخدمين جزئيا والقطاع الأكثر استقطابا لعمل الأطفال.[٤١]ذلك هو الوضع في الجزائر، حيث ضاعف بروز اقتصاد طفيلي موازي بدل اقتصاد منظم وحر، من تفاقم الفقر. ففي الوقت الذي تشير فيه السلطات العمومية إلى تراجع البطالة إلى مستوى ١١% [٤٢]، فإن التقديرات الفعلية تشير إلى تزايد دور القطاع الموازي الذي يمثل نصيبا كبيرا من اليد العاملة غير المصرح بها والخارج عن نطاق السيطرة ومراقبة الدولة. يرجع ذلك إلى اشتداد المنافسة والضغط على الأسواق، سيما فيما يتعلق بعمل الأطفال[٤٣].
إن الحد من الفقر من خلال العمل اللائق، يتطلب أن يتخلص العمل غير المنظم من جوانبه السلبية. وهذا بتبني إستراتيجية لتحسين تسير أسواق العمل غير المنظم من خلال دمج عمال ومؤسسات الاقتصاد غير المنظم في القطاع المنظم وهذا بإزالة العوائق وفرض الأمن الاقتصادي والاجتماعي. وهذا يتطلب تنمية الموارد البشرية والإنتاجية والكفاءات والحد من الموقف السلبي للسلطات العامة اتجاه العمل غير المنظـم. - يجب تبني معايير لمعالجة مشكل نقص المعارف والكفاءات ونوعية اليد العاملة وإقصاء العمال غير نظاميين من أنظمة الضمان الاجتماعي. - لتفادي فخ فقر الاقتصاد غير المنظم يجب، وجود بيئة سياسية تتلاءم وثقافة المؤسسة وتسهل تمويل العمال المستقلين والمؤسسات الصغيرة بالموارد المالية الكافية والتكنولوجيا والأسواق وتطوير احتمالات الاستثمار في القطاع الخاص. وإزالة القيود البيروقراطية التي كثيرا ما تعرقل تنمية ونجاح أنشطة الاقتصاد غير المنظم.[٤٤] الى جانب مشاركة عمال مؤسسات القطاع غير منظم في اتخاذ القرارات على المستوى الوطني. وهذا من خلال انضمامهم إلى نقابات أو إلى منظمات أرباب العمل. أو خلق أجهزتهم التمثيلية الخاصة بهم بدعم من الحكومات والسلطات المحلية والنقابات والأجهزة التمثيلية لأرباب العمل والتي يجب أن

تعمل على خلق وتطوير أجهزة تمثيلية جديدة شفافة مسؤولة وتسير ديمقراطيا. إلى جانب دعم الحوار الاجتماعي لدمج الأعمال غير المنظمة في أطر تنظيمية اقتصادية واسعة، خاصة وأن عمال المؤسسات الصغيرة للقطاع غير المنظم يواجهون صعوبات تحول دون ممارسة الحق النقابي بسبب التعديلات الطارئة على أنظمة العمل والمدة القصيرة جدا لحياة أغلبية المؤسسات الصغيرة. لذا يجب على الدول أن تعدل أحكامها القانونية والإدارية من أجل ضمان وحماية الحرية النقابية وألا تقيد حق تنظيم عمال ومستخدمي القطاع غير المنظم.[٤٥]يكمن الهدف من دمج الاقتصاد غير منظم في الاقتصاد المنظم في خلق عمل وأجور وحماية لائقة والمحافظة على العلاقات التجارية في ظل الأنظمة الدولية.

٤- **تكوين الكفاءات لضمان وسائل العيش المستمر:** من بين وسائل تقليص الفقر - ما دام أن المصدر الرئيسي لعيش الفقراء وغيرهم هو العمل- التكوين، حيث يظل مصدرا أساسيا لتحسن الإنتاجية ورفع مستـــوى الأجور وتأمين الاحتفاظ بمنصب العمل. أكدت منظمة العمل الدولية على ضرورة وضع برامج التعليم والتكوين المرن لمساعدة الشركاء الاجتماعيين من أجل تحسين معلومات ومعارف وكفاءات الفئات الأكثر فقرا، ثم تأمين الحوافز الضرورية لمساعدتهم للالتحاق بعمل مأجور في كل ما يخص القرض، المساعدات النقدية، الإعلام حول الأسواق [٤٦].

٥- **دعم المؤسسات المستدامة:** أكد برنامج المنظمة على أهمية المنشأت المستدامة في خلق المزيد من العمالة وفرص كسب الدخل للجميع. إيمانا منه بأن روح المبادرة لدى الشباب وترقية العمل المستقل، يمكن أن تدفع قدما ببرنامج العمل اللائق من خلال تحويل الباحثين عن عمل إلى مستحدثين لفرص العمل، أو من خلال تسهيل الارتقاء من العمل للحساب الخاص في الاقتصاد غير المنظم إلى مرحلة تنظيم المشاريع الناجحة[٤٧].

وهذا من خلال ما يلي:

- التشديد على القطاعات التي تتمتع بإمكانيات خلق فرص العمل.
- تعليم روح تنظيم المشاريع والتدريب على كيفية استغلال الأعمال وبرامج الدعم بما فيها حاضنات الأعمال والتعاونيات ومؤسسات التمويل بالغ الصغر. في هذا الشأن عملت الجزائر عن طريق البنوك وضمـان الهيئات الاجتماعيـــة كالصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر على وضع برنامج بهذه الآلية، من خلال فتح إمكانية منح قروض صغيرة وهي كلها نشاطات تمكن القائمين بها من التخلص من شبح البطالة والقيام بنشاط يدر عليهم بعض المداخيل التي تمكنهم من العيش بكرامة من جهة وتسديد القروض التي حصلوا عليها إما بدون فائدة أو بفوائد قليلة جدا من جهة أخرى.[٤٨]

٦- **التعاونيـات:** تعتبر التعاونية استنادا إلى مبادئ وقيم تأسيسها [٤٩] النموذج الأكثر وضوحا لتنظيم اجتماعي يسمح بترقية العمل اللائق ومن ثمة الترقية الاقتصادية والاجتماعية للفـــرد والجماعة. حيث تعمل هذه المجموعات على تطوير كفاءاتها ووسائل عيشها وتتمكن من تأمين مصادر للدخل وتحسين ظروفها الصحية وفرص

التعلم وإنشاء علاقات مع المرافق العامة. كما تشجع على العدالة الاقتصادية وتأمين المساواة بين أعضائها في الاستفادة من الخدمات والأسواق. بذلك تسمح حتى للفئات الأكثر فقرا بالمشاركة في التنمية من خلال فتح فرص التشغيل لهؤلاء الذين يمتلكون المعارف لكنهم يفتقرون لرأسمال.

إن التعاونيات يمكنها بالإدارة الحسنة لمواردها، أن تؤمن الكرامة المفقودة للفقراء. كشفت منظمة العمل الدولية أن برامج التعاونيات قادرة على تحقيق نتائج ايجابية في مناهضة الفقر في حالة ما ذا عملت في إطار قانوني منظم تحت حماية الدولة، حيث ثبت أن برامج التعاونيات شملت في ستة دول افريقية (بوركينافاسو، مالي ، موريتانيا، النيجر، السينغال ، جزر الرأس الأخضر) أكثر من ٨٥٠٠٠ شخص وامرأة في المناطق الريفية كأعضاء في ٢٠٠٠ تعاونية[٥٠].

رابعا: التقييم الأولي لبرنامج المنظمة وواقع عمل الأطفال في ظل الأزمة الاقتصادية والاجتماعية العالمية

كشف التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية بجنيف عام ٢٠٠٦ بشأن عمل الأطفال عن تقدم لافت في مكافحة عمل الأطفال. بناء على ذلك حددت المنظمة هدفا مثاليا ألا وهو القضاء على عمل الأطفال بأسوأ أشكاله عام ٢٠١٦. بعد مرور أربع سنوات، قدم التقرير العالمي الثالث صورة مختلفة، ففيما لا يزال عمل الأطفال يتراجع اليوم، إلا أن وتيرة هذا التراجع قد تباطأت، وهنا ثار الأشكال حول ما إذا كان بإمكان البلدان أن تبلغ الهدف المحدد بحلول عام ٢٠١٦، إذا ما استمرت على نفس الوتيرة. يشير التقرير الأخير إلى أن عمل الأطفال لم يتراجع سوى بنسبة ٣% في فترة أربعة أعوام. ومازال ٢١٥ مليون طفل منخرطين في العمل فيما يبلغ عدد الأطفال المعرضين للعمل الخطير١١٥ مليون طفل وهي نسبة مذهلة. سجل التراجع الأبرز في فئة الأطفال ما بين ٥ و ١٤ عاما بنسبة ١٠ %. كما تراجع عدد الأطفال في مجال العمل الخطير، وإن كان عمل الأطفال بات يزداد بين الفتيان ويتراجع بين الفتيات. وما يثير القلق، هو ازدياد عمل الأطفال بنسبة ٢٠ % في فئة ١٥-١٧ عاما التي تضم أطفالا بلغو الحد الأدنى للاستخدام لكنهم يعملون في ظروف تعتبر خطيرة بالنسبة لهم. حسب التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية، سجل التراجع الأبرز في عمل الأطفال في الأمريكيتين، فيما أحرزت القارة الإفريقية أدنى مستوى من التقدم، إذ سجلت أعلى نسبة في عمل الأطفال حيث يعمل طفل واحد من كل ٤ أطفال. أما جنوب آسيا فهي بأمس الحاجة إلى التزام سياسي أكبر للمصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال.

في المنطقة العربية، تشير تجارب البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال السابقة إلى إن عمل الأطفال يبقى مشكلة أساسية في بعض البلدان وأنه غالبا ما يرافق الفقر وتفشي البطالة وتراجع نوعية التعليم[٥١].

بناء على هذه المعطيات، أصدر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال تقريرا سنة ٢٠٠٩، يحذر من الأزمة الاقتصادية التي قد تدفع بعدد متزايد من الأطفال والفتيات بشكل خاص على العمل. من ثمة لا يمكن حاليا وضع تقييم مفصل للوضع، طالما تأثير الأزمة ما زال ينكشف في عدة إنحاء من العالم. سيما وأن الأزمات السابقة توحي بإمكانية ازدياد عمل الأطفال في البلدان متدنية الدخل سيما في الأسر الأكثر فقرا. أما البلدان المتوسطة الدخل، تشير بعض الوقائع إلى أن تراجع مستويات المعيشة قد يرافقه تراجع في فرص العمل المتاحة للأطفال.

المطلب الثاني: برنامج منظمة العمل الدولية في تسريع وتيرة مكافحة عمل الأطفال

أمام تراجع وتيرة الحد من عمل الأطفال، سارعت منظمة العمل الدولية إلى تكثيف جهودها أملا في إنجاح برامجها (الفرع الأول) والتي تسعى الجزائر إلى تبنيها من خلال تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز برامج منظمة العمل الدولية انطلاقا من ٢٠١٥

شهد العقد الماضي تقدما لافتا في الحد من عمل الأطفال، إلا أن هذا التقدم كان متفاوتا في مختلف مناطق العالم، كما تراجعت وتيرته، مما حال دون تحقيق هدف ٢٠١٦ في القضاء على عمل الأطفال وما دفع منظمة العمل الدولية الى القيام بدراسة تحمل عنوان "التقرير العالمي لعمل الأطفال ٢٠١٥: تمهيد الطريق نحو العمل اللائق للشباب". تهدف من خلال هذه الدراسة الى تحقيق تحديين مزدوجين هما القضاء على عمل الأطفال، وضمان العمل اللائق للشباب. وتستقصي الدراسة التي نفذت في ١٢ دولة المهن التي يعمل فيها حاليا بالغون كانوا يعملون وهم أطفال أو تركوا المدرسة مبكرا. وتتمثل النتائج الرئيسية للدراسة فيما يلي:

- يترافق عمل الطفل مع انخفاض تحصيله العلمي وانخراطه لاحقا كبالغ في مهن لا تلبي المعايير الأساسية للعمل اللائق- يتدنى احتمال حصول من يترك المدرسة مبكرا على وظيفة مستقرة وهو أكثر عرضة للبقاء خارج عالم العمل كليا. -ثمة نسبة كبيرة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ عاما في بلدان عديدة تعمل في مهن صنفت على أنها خطرة أو من أسوأ أشكال عمل الأطفال، أولئك العاملون في أعمال خطرة أكثر عرضة لترك المدرسة قبل بلوغ السن الأدنى القانوني للعمل.

توصي الدراسة بالتدخل المبكر لإيقاف الأطفال عن العمل وإعادتهم إلى المدرسة، فضلا عن اتخاذ إجراءات تسهل انتقال الشباب من المدرسة إلى فرص عمل لائقة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ عاماً ويعملون في أعمال خطرة (٤٧.٥ مليون شاب)، لا سيما الفتيات والشابات الضعيفات منهن.[٥٢]

أشارت منظمة العمل الدولية في التقرير الذي حمل عنوان القضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥: مراجعة للسياسات والبرامج: "نحن نمضي في الاتجاه الصحيح، ولكن ينبغي لنا التحرك بخطوة أسرع بكثير. ويتضمن التقرير أربع ركائز

رئيسية للسياسات في مجال مكافحة عمل الأطفال وهي: تعزيز الحماية القانونية، وتحسين إدارة أسواق العمل والمنشآت الأسرية، وتدعيم الرعاية الاجتماعية، والاستثمار في التعليم المجاني والجيد.

لا يمكن للتشريعات وحدها أن تقضي على عمل الأطفال، ولكن في الوقت نفسه لن يكون من الممكن القضاء عليه دون تشريعات فعالة. خاصة وأنه رغم أن أكثر من ٩٩.٩ % من أطفال العالم في سن ٥-١٧ عاماً تشملهم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. ورغم مصادقة ١٨١ دولة عليها. إلى جانب مصادقة١٧٠ دولة على الاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. إلا أن تحويل هذه المعايير إلى قوانين وطنية لا يزال يشكل تحدياً كبيراً، فضلا عن ضمان الرصد والتطبيق الفعالين للقوانين النافذة لمكافحة عمل الأطفال. إلى جانب الحاجة إلى أنظمة قوية لتفتيش العمل، لأنه نادرا ما يصل إلى أماكن العمل في الاقتصاد غير المنظم حيث يعمل معظم الأطفال.

في سنة ٢٠١٥ تبنى قادة العالم جدول أعمال التنمية المستدامة، والذي يتضمن مجموعة من١٧ هدفا من أهداف التنمية المستدامة و١٦٩مقصد مرتبطًا بتلك الأهداف لتوجيه عملية التنمية العالمية من أجل القضاء على الفقر، ومكافحة عدم المساواة والظلم، والتصدي لتغير لمناخ ومعالجته بحلول عام ٢٠٣٠. . وفي إطار الهدف٨.٧ التزم القادة «باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر ٢٠٣٠ والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول٢٠٢٥. كما تهدف الحملة المشتركة إلى تسريع العمل لتحقيق الغايات من الهدف ٨.٨ من أهداف التنمية المستدامة، لتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال[٥٣].

سنة ٢٠١٧ أكدت منظمة العمل الدولية عل ضرورة حماية الأطفال من العمل حتى أوقات الصراعات والكوارث، حيث يعيش أكثر من ١.٥ مليار فرد في بلدان متضررة من الصراعات وأعمال العنف وتشهد ضعفا وهشاشة في هياكلها البنيوية .وفي الوقت ذاته، يتضرر ٢٠٠ مليون فرد من الكوارث في كل عام، ثلث أولئك جميعا هم من الأطفال. وتعيش نسبة كبيرة من ١٦٨ مليون طفل المنخرطين في سوق العمل في مناطق متضررة بالنزاعات والكوارث. وللنزاعات والكوارث آثار كارثية على معايش الناس. فمنهم من يقتل، ومنهم من يشوه أو يجرح أو يجبر على الفرار، وهي من العوامل التي تؤدي إلى وقوع الناس في ربقة الفقر والجوع وغالبا ما تقعدهم في حالات لا تحترم فيها حتى أبسط حقوقهم الإنسانية. والأطفال غالبا هم أول الضحايا نظرًا لتدمير المدارس وغياب الخدمات الأساسية. وهناك كثير من الأطفال بين المشردين واللاجئين في بلدان كثيرة، وهم من أضعف الفئات المعرضة للاتجار بهم أو استغلالهم في الأعمال. ولذا، فهناك حاجة ملحة للعمل على مكافحة ظاهرة عمل الأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاعات والكوارث. وتشير الغاية السابعة من الهدف الثامن من أهداف التنمية

المستدامة إلى "اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام٢٠٣٠. تشير تقديرات عالمية نُشرت في سبتمبر ٢٠١٧ إلى أن عدد الأطفال العاملين في سن ٥-١٧ عاماً في العالم يبلغ ١٥٢ مليون طفل، أي واحد من كل ١٠ أطفال تقريباً. وقد انخفض عمل الأطفال منذ ذلك الحين في عام ٢٠٠٠، ولكن الوتيرة تباطأت بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦. وبالنسبة للاتجاهات الحالية، سيبقى هناك ١٢١ مليون طفلاً يعملون في عام ٢٠٢٥.

و حسب ما ورد عن منظمة العمل الدولية سنة ٢٠١٨ في إطار الخطة الوطنية لمكافحة أسوا أشكال عمل الأطفال ودعم الأسرة لسنة ٢٠١٨، يستدعي مواصلة إحراز تقدم في مكافحة عمل الأطفال ما يلي :

تحقيق أهداف "التعليم للجميع" والقضاء التدريجي على عمل الأطفال لارتباطهما ارتباطا وثيقا. ففي حين يعد التعليم الجيد عنصر رئيسيا في منع عمل الأطفال والإسهام في خلق بيئة حماية لكل طفل، يعتبر عمل الأطفال أحد العقبات الأساسية التي تعرقل تعميم التعليم المدرسي. على أن تستهدف التدخلات المقترحة، في الأساس، منع ووقاية الأطفال المعرضين لخطر الانخراط في عمل الأطفال والمنخرطين بالفعل، وبخاصة الأطفال الأصغر سنا ممن لم يصلوا بعد لسن العمل، أو ممن لازالوا ملتحقين بالمدرسة ولكنهم معرضين لخطر التسرب من التعليم والانخراط في عمل الأطفال مبكرا. ومن المقرر أن تكون الخطوة التالية هي التدخل مع ضحايا عمل الأطفال بإبعادهم عن هذه الأوضاع الاستغلالية وتوفير بدائل مستدامة لهم تتوافق مع حقوق الطفل.

إن توافر نظام تعليم فني و/أو تدريب وتدرج مهني فعال وملائم لاحتياجات السوق والمراهقين المعنيين، بما فيهم هؤلاء المعرضون لخطر الانخراط في عمل الأطفال، هو وسيلة أساسية وجوهرية لمكافحة عمل الأطفال. فهو بديل مؤثر ومفيد للأطفال المعرضين لخطر الانخراط أو المنخرطين بالفعل في عمل الأطفال حيث يتيح لهم فرصة الحصول على عمل لائق.

-كما ان تحضير الطفل لبداية جيدة من خلال النمو الملائم في مرحلة الطفولة المبكرة وبرامج الرعاية والتعليم قبل الابتدائي إحدى أهم الاستراتيجيات الكفيلة بنجاح انتقاله من مرحلة الطفولة المبكرة إلى المدرسة وليس إلى مكان العمل.

الفرع الثاني: موقف الجزائر من برنامج منظمة العمل الدولية لمكافحة عمل الأطفال

رغم أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أكدت أن نسبة عمالة الأطفال في الجزائر منخفضة جدا حيث أنها لا تتجاوز نسبة ٠.٥% حسب نتائج التحقيقات التي قامت بها مفتشية العمل التي لم تسجل أي حالة تتعلق بوجود أسوأ أشكال عمالة الأطفال، إلا أن الواقع يثبت أن النسبة أكبر من ذلك بكثير لأن تشغيل الأطفال يتم دون تصريح وبطرق ملتوية في شتى المجالات بشكل يصعب مراقبته .ومن أهم التدابير التي اتخذتها

السلطات العمومية في مجال مكافحة عمالة الاطفال[٥٤] تعزيز وتنسيق الأطر التشريعية والمؤسسية لمكافحة عمل الأطفال. إلى جانب تبني آليات في مجال الحماية الاجتماعية للطفل.

أولا: تعزيز وتنسيق الأطر التشريعية والمؤسسية لمكافحة عمل الاطفال

تعززت المنظومة القانونية المتعلقة بمنع عمالة الأطفال بالتعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، والذي كرس في المادة ٧٢ منه مبدأ تكافؤ الفرص، من خلال إلزام الأسرة بحماية الطفل من كل الممارسات التي تؤدي إلى هضم حقوقه الأساسية في التعليم والتربية والإعلام. كما نصت المادة ٦٩ منه على أن " تشغيل الأطفال دون سن ١٨ يعاقب عليه القانون. في حين كفلت المادة ٥٣ من الدستور الحق في التعليم لجميع الأطفال، بنصها على ضمان الحق في التعليم، وأن التعليم مجاني وإجباري بالشروط التي ينص عليها القانون". كما يجب على الدولة توفير التعليم المجاني والإلزامي حتى سن 16عاما. منح مكافأة دراسية تقدر بـ ٣٠٠٠ دج كدعم مادي للأطفال لشراء اللوازم المدرسية[٥٥].الى جانب رفع منحة التمدرس من ٤٠٠ دج إلى ٣٠٠٠دج.

وفي إطار تكفل الجزائر بالهدف الثاني لإعلان الألفية، خاصة أمام نسب تسرب مدرسي تعادل ٥٠٠ ألف تلميذ سنويا، شرعت وزارة التربية ابتداء من تاريخ ١٠ جانفي ٢٠١٠ في تطبيق قانون يفرض عقوبات مالية تصل إلى ٥ ملايين سنتيم على الأولياء الذين لا يلتزمون بواجب تعليم أولادهم من سن السادسة إلى غاية السادسة عشرة. وهي الفترة التي توافق مرحلة التعليم الإلزامي الذي يدوم ٠٩ سنوات. كما يمنع طرد أي تلميذ لم يبلغ بعد سن ١٦ سنة كاملة [٥٦]. بالإضافة إلى ذلك، نص مشروع قانون بشأن التعليم على أن التعليم إلزامي ومجاني لجميع الأطفال من الجنسين ما بين ٦ و١٦ سنة، مع إمكانية مد عامين للأطفال المعوقين، وفرض غرامة على الآباء أو الأوصياء الذين لا يلتزمون بذلك. هذا وقد خصصت الجزائر منذ استقلالها جزءً كبيرا من مواردها لتطوير قطاع التعليم. يصل اليوم العدد الإجمالي للطلاب إلى ٧.٥ مليون طالب، تحقيقا لأحد الأهداف التنموية للألفية وحسب قانون ٢٣ يناير ٢٠٠٨ حول التعليم التحضيري، كل طفل عمره ٥ سنوات لديه الحق في التعليم التحضيري في المدارس. من أجل تعليم تحضيري، دعم اجتماعي وتعليمي يهدف إلى تطوير الشخصية والتعود على الحياة الجماعية.

- كما تم صدور القانون رقم ١٥ - ١٢، المتعلق بحماية الطفل والمستلهم من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، حيث اعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: -الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر كما يعتبر كذلك في حالة: - المساس بحقه في التعليم- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون

ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية[٥٧].كما أكد ذات القانون على أن تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

ثانيا: الآليات المتخذة في مجال الحماية الاجتماعية للطفل العامل

- إنشاء لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات لمنع ومكافحة عمالة الأطفال سنة ٢٠٠٣، من أهم أهدافها توفير محيط وقائي يسمح للطفل بالاستفادة من سياسات التغطية الصحية وضمان الحماية. - إقرار السياسات المناسبة للوصول الى الجودة في التربية والاستثمار في مجال التعليم.

- إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون رقم ١٥ – ١٢، المتعلق بحماية الطفل، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة والذي من مهامه:

- اخطاره من كل طفل أومن وليه الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل. تحويل الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

- ترقية حقوق الطفل لا سيما من خلال :تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم rوتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

- اعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل rويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.

اما على المستوى المحلي تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفة برعاية الطفولة. تتولى هذه الاخيرة متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم .تخطر هذه المصالح بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية المعنوية. كما تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له .وعند الضرورة تنتقل إلى مكان تواجد الطفل فورا وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، الذي

يمكنه ان يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.[٥٨]
تمتلك الجزائر إطار مؤسسيا وبيئة مواتية لمكافحة عمل الأطفال، إلا أن هناك حاجة إلى آلية تنسيق ملائمة من أجل تدخلات أفضل. وعلاوة على ذلك، لازال الإطار التشريعي لمكافحة عمل الأطفال غير مكتمل ويعكس عدم اتساق خاصة فيما يتعلق بالتدخل في القطاع غير الرسمي وعدم وجود رقابة فعالة على عمل الأطفال وهذا لعدم إنفاذ القوانين المنظمة لتشغيل الأطفال. فضلا على أوجه القصور في العقوبات التي تفرض على الأشخاص المخالفين الذين يستغلون عمل الأطفال.

الخاتمة

أصبح اليوم البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال أكبر برنامج تعاون فني في العالم، يتم تطبيقه في ٨٨ دولة مع ١٩٠ مشروعا ميدانيا في ٥٥ دولة وإنفاق سنوي بقيمة ٦٠ مليون دولار. رغم ذلك تؤكد المنظمة على أن تكاليف القضاء على عمل الأطفال سيكون أقل بكثير من تسديد فوائد الديون المستحقة أو تكاليف القوات المسلحة، خاصة أمام الظواهر الاجتماعية المترتبة عنه مثل الفقر والحرمان والتفكك الأسري وتفشي المخدرات والإدمان وشتى أنواع الأخطار الصحية والأخلاقية[٥٩]. أمام الجهود الحثيثة للجزائر في مجال حماية الطفل عموما، بما فيها الطفل في خطر بسبب نفاه إلى سوق العمل، يكون الحد من عمل الأطفال ممكن من خلال اتخاذ التدابير السياسية التي تدمج مسالة عمال الأطفال في أجندات التنمية الوطنية وتعطي الأولوية إلى القضاء على عمل الأطفال كاستثمار حكيم، يشجع الانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة. من خلال:

- تعزيز التدابير اللازمة لتنفيذ برامج منظمة العمل الدولية محاكاة بتجارب الدول الناجحة في ها المجال.
- ضمان التطبيق الفعال للقوانين النافذة لمكافحة عمل الأطفال. والحاجة إلى أنظمة قوية لتفتيش العمل.
- توافر نظام تعليم فني أو تدريب وتدرج مهني فعال وملائم لاحتياجات السوق والمراهقين المعنيين، بما فيهم هؤلاء المعرضون لخطر الانخراط في عمل الأطفال.
- تحضير الطفل لبداية جيدة من خلال برامج الرعاية والتعليم قبل الابتدائي لضمان انتقاله من مرحلة الطفولة المبكرة إلى المدرسة وليس إلى مكان العمل.

الهوامش

[١]- ماموني فاطمة الزهرة، تأثير العولمة على قانون العمل الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، جامعة وهران،٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٣٦ و ما بعدها.

[٢] - الاتفاقية رقم ٥٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٣٧ بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية.

[٣]- الاتفاقية رقم ٦٠ بشأن سن الاستخدام الأحداث في الأعمال غير الزراعية، الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٣٧.

[٤]-حددت المادة ٥ من الاتفاقية رقم ١٣٨ فقرة ٣ انواعا من الانشطة تسري عليها كحد أدني تدخل في المجال الصناعي بنصها على انه " يجب تطبيق نصوص الاتفاقية كحد أدني على الفروع الآتية: التعدين والمحاجر، الصناعات التحويلية، البناء الكهرباء، الغاز، الماء، النقل، التخزين والمواصلات". بذلك فهي لم تحدد كل انواع الانشطة التي تسري عليها، بل تركت ذلك للتشريعات الوطنية من الدول المصادقة عليها. صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الاحداث دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ١٥٨.

[٥]- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩، وهذا ما تبناه أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ في المادة الرابعة والثلاثين الفقرة الثانية. أما المشرع الجزائري و في إطار تصديقه على هذه الاتفاقية فقد حدد سن ١٦سنة كحد ادني لتشغيل الأطفال، أنظر المادة ١٥ من القانون رقم ٩٠-١١ المؤرخ في ٢١ أفريل ١٩٩٠ المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد ١٧ المؤرخة في ٢٥ أفريل ١٩٩٠.

[٦]- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩. رقم ١٨٢، مكتب العمل الدولي ٢٠٠٧، أنظر، نوع الجنس، العمل، الاقتصاد غير المنظم، قاموس المصطلحات، منظمة العمل الدولية، المكتب الاقليمي للدول العربية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، "كوثر"، ٢٠١٠، ص ٥ و٦.

[٧]- نصت المادة ٤ من ذات الاتفاقية، على ثلاث عمليات مستقلة يتعين على القوانين والسلطة المختصة القيام بها وهي: - تحديد انواع العمل او النشاط التي يرجح ان تعرض صحة الاطفال وسلامتهم او اخلاقهم للخطر وتضمين النصوص الوطنية قائمة بها. – التحقق من الاماكن التي تنفذ فيها هذه الانواع من العمل او النشاط فعليا وذلك حت يمكن توجيه التدابير التي تقضي الاتفاقية اتخاذها بشكل ملائم لها. - اعادة فحص قائمة انواع النشاط المحدد بشكل دوري. "انظر اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال نفس المرجع.

[٨]- منظمة العمل الدولية، نهاية عمل الأطفال ملايين الأصوات وأمل واحد، مجلة عالم العمل، العدد ٦١ ماي ٢٠٠٨، ص ٤.

[٩]- طارق عفيفي صادق أحمد، ضمانات حماية الأطفال العمال في الأنظمة الوضعية بالتطبيق على القانون المصري والعماني والبحريني، مجلة محكمة تعنى بالدراسات القانونية، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد السابع جوان ٢٠١٦ ص٣.

[١٠] - المادة الأولى والثانية من القانون ١٥ – ١٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان ١٤٣٦ ه الموافق ل ١٥ جويلية ٢٠١٥، المتعلق بحماية الطفل ج ر٣٩، العدد ٣٩ المؤرخ في ٣ شوال ١٤٣٦، الموافق ل ١٩ جويلية ٢٠١٥.

[١١]- الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن القانوني للعمل بموجب المرسوم رقم ٨٣ / ٥١٨ المؤرخ في ٠٣ سبتمبر ١٩٨٣. ج ر رقم ٣٧ الصادرة بتاريخ ٠٦ سبتمبر ١٩٨٣.

[١٢]- الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠ -٣٨٧ / المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٠ ج ر رقم ٧٣ الصادرة بتاريخ ٠٣ ديسمبر ٢٠٠٠.

[١٣]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٣-٢٤٢ المؤرخ في ٨ جويلية سنة ٢٠٠٣، جريدة رسمية عدد ٤١ سنة ٢٠٠٣.

[١٤]- والتي دخلت حيز التنفيذ في سبعة دول عربية ومن بينها الجزائر يوم ١٥ مارس ٢٠٠٨.

[١٥]- المرسوم الرئاسي رقم ٢٩٩/٢٠٠٦ المؤرخ بـ٢سبتمبر٢٠٠٦، جريدة رسمية رقم ٥٥الصادرة في٠٦ سبتمبر ٢٠٠٦.

[١٦]- المرجع نفسه.

[١٧]- القانون ١٧/٩٠ المؤرخ في ٣١جويلية ١٩٩٠ المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، جريدة رسمية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ .

[١٨] - رغم المناداة بتحسين ظروف العمل في العالم منذ ٨٠ سنة، يظل تشغيل الأطفال في ظروف مزرية وغير مقبولة ذهنيا ومعنويا قائما، أنظر،

- Eddy LEE, Mondialisation et normes du travail, un tour d'horizon, Revue International du Travail , N°2, Bureau international du travail, Genève 1997 , P190.

[١٩]- منظمة العمل الدولية، نهاية عمل الأطفال ملايين الأصوات وأمل واحد، المرجع السابق، ص ١٠، ١٤، ١٥.

[٢٠] - بكل ما يترتب عن العمل المؤقت من آثار اجتماعية سلبية أنظر، المرسوم التنفيذي رقم ٤٧٣/٩٧ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالعمل الجزئي، وضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.، ٢٠٠٧.ص ٦٨.

-Marion Del Sol, L'activité Salariée aujourd'hui et demain. Le droit en question, ellipses, Edition marketing. S.A, 1998, p 69.

[21] - Bénédicte Manier, Le travail des enfants dans le monde, Repères la découverte,2006, p 20 et 83, 84.

[٢٢]- منظمة العمل الدولية، نهاية عمل الأطفال ملايين الأصوات و أمل واحد، المرجع السابق، ص ٥ و ٧.

[23]- Revue Internationale du travail, Crime contre les enfants, la conférence d'Amsterdam, Intensifier la compagne contre le travail des enfants,1997 p08 et 09.

[٢٤]- انظر عبد الرحمن بن محمد العسيري تشغيل الأطفال والانحراف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص ٥٢.

[٢٥] - يوميتي الوطن لتاريخ ٤ جانفي و٢٧ أفريل ٢٠٠٠،

[٢٦]- منظمة العمل الولية الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر ودعم الأسرة٢٠٢٥.لسنة٢٠١٨ص ٧.

[٢٧]- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقاي، الجزائر ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٧٩.

[٢٨] - صلاح علي علي حسن، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.

[٢٩]- طارق عفيفي صادق ن المرجع السابق ص١١.

[٣٠] - منظمة العمل الدولية، مقال، نهاية عمل الأطفال، ملايين الأصوات وأمل واحد، المرجع السابق، ص٧.

[٣١] - منظمة العمل الولية الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر ودعم الأسرة، المرجع السابق، ص ٣٣.

[٣٢] - عن أهداف برنامج هذه المجموعة، أنظر، عن منظمة العمل الدولية، مقال، نهاية عمل الأطفال، ملايين الأصوات وأمل واحد، المرجع السابق، ص١٩ و ٢٠.

[33]- Rapport du Directeur générale sur la commission mondiale sur la dimension sociale de la mondialisation, Une mondialisation juste, le rôle de l'OIT, conférence internationale du travail, 92 [eme]session 2004. Établie par L'OIT, Bureau internationale du travail, Genève. Édition 2004, p 66 et 67.

[34] - Rapport de la commission mondiale sur la dimension sociale de la mondialisation, Vers une mondialisation juste, Revue de Travail, *op.cit,p* 5 et 06. Et, Alain Deleu, vers une mondialisation plus juste, Avis et rapports du conseil économique et social.2005 p07 et 11.

[35] - Jean Michel Servais, Politique de travail decent et mondialisation, réflexions sur une approche juridique renouvelée, Revue International du Travail N° 01 2004,p 295 § 1109, et Rapport de la Commission Mondiale sur la dimension sociale de la mondialisation, Vers une mondialisation juste, Revue de Travail, N° 50 , la magazine de L'OIT, Bureau international du travail. Genève. Edition, Mars 2004, p 5.

[٣٦] - عن مبادئ العمل اللائق، أنظر ماموني فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص ٣٥٤

[٣٧] - أنظر التمويل المرفق بغرض اجتماعي عن مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة، نوفمبر ٢٠٠٩ الفقرة ٣.

[٣٨] - أنظر، مكتب العمل الدولي، من أجل اتخاذ قرار، مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة، جنيف، نوفمبر٢٠٠٩ .

[٣٩] - أكثر تفاصيل، انظر، ماموني فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

[٤٠] - مجلة منظمة العمل الدولية، المساواة بين الجنسين في قلب العمل اللائق، العدد رقم ٦٥، أكتوبر، ٢٠٠٩.ص ٤ و

-Rapport du Directeur général sur la dimension sociale de la mondialisation, Une mondialisation juste, le rôle de l'OIT, conférence internationale du travail, 92 [eme]session 2004. Établie par L'OIT, Bureau internationale du travail, Genève. édition 2004, p. 68 – 71

[٤١] - أنظر قاموس المصطلحات، المرجع السابق ص ٤٠ و

Commission Mondiale sur la Dimension Sociale de la Mondialisation, Une mondialisation juste, créer des opportunités pour tous , *op.cit*, p,65 § 261.

[٤٢] - عن التشكيك في صحة الإحصاءات، أنظر جريدة الخبر " ربع الجزائريون بطالون "، العدد ٤٤٥٦ الصادرة بتاريخ ٢٥ جويلية ٢٠٠٥.

[٤٣] - وإن كانت تحاول حاليا تطبيق هذه السياسة من خلال القضاء على الأسواق الفوضوية، إلا إن الأمر يتطلب مراعاة الإجراءات التي تبنتها المنظمات الدولية في هذا المجال. أنظر جريدة الخبر، الجزائريون بين فقر زاحف واستدانة متزايدة، عدد ٥٤٣٨ بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨ ص ٠٧.

[٤٤] - عن العوامل الأخرى لتعزيز العمل اللائق، انظر ماموني فاطمة الزهرة، ص ٣٥٠ و ما بعدها و

- Commission mondiale sur la dimension sociale de la mondialisation, *op.cit*, p.66,§ 264 et § 265 et 266

[45] - Rapport du Directeur Général de l'OIT, S'affranchir de la pauvreté par le travail, Conference International du Travail, 91 er session 2003 Bureau international du travail, Genève première edition, 2003, P. 82 et 83

[٤٦]- اعتمدت العديد من الدول هذه الطريقة مثل الهندوراس، النيبال ن الفلبين، جمايكا، كمبوديا الخ انظر جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي المائة، مكتب العمل الدولي، نوفمبر ٢٠٠٩.ص٢٢ الفقرة ٣٦. ومجلة العمل الدولية، عالم العمل، الانتعاش من الأزمة الاجتماعية والاقتصادية.,Rapport du directeur général *op.cit* p41-43

[٤٨]- تتمحور النشاطات التي ترتكز عليها المشاريع المقترحة بصفة عامة حول: تربية الحيوانات والنحل بنسبة تقدر ب ٤٣ %والحرف الصغيرة والخدمات بنسبة ٣٥ % والعمل بالبيت بنسبة ١٥ % و أخيرا الزراعة و الري بنسبة ٠٥ %. أحمية سليمان، الصعوبات التي تعترض مكاتب التشغيل والتوجيه المهني في تنظيم سوق العمل. الندوة الإقليمية حول دور التوجيه والإرشاد المهني في تشغيل الشباب. طرابلس ١١-١٣/٠٧/٢٠٠٥، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، المركز العربي لتنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٥

[٤٩]- توصية تعزيز التعاونيات رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٢، أنظر قاموس المصطلحات المرجع السابق ص٩.

[٥٠]- تحتل التعاونيات أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي حيث تم إحصاء ٨٠٠ مليون عضو لهذه التعاونيات، كما أنها تشغل أكثر من ١٠٠ مليون شخص انظر

Rapport du Directeur Général : s'affranchir de la pauvreté par le travail, *op.cit*, p.٥٥-٥٨

[٥١] - أنظر، تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال، مجلة عالم العمل، العدد، ٦٩، يناير، ٢٠١١، ص، ٤

[٥٢] - التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية "منظمة العمل الدولية تقترح سياسات للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥."

[٥٣] - التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية "منظمة العمل الدولية تقترح سياسات للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥، المرجع السابق.

[٥٤] - من الصعوبات التي تواجه مراقبة عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي، -عدم إنفاذ القوانين المنظمة لتشغيل الأطفال. خاصة الضوابط والشروط المتعلقة بعمر الطفل وطبيعة الاعمال المسموح له بممارستها. - غياب التدابير القسرية التي تمكني من إنفاذ إجراءات مكافحة عمل الأطفال. - عدم توافر مرافق ترفيهية للأطفال والشباب، في المناطق الريفية. -تزايد معدلات التسرب-المشاركة غير الكافية للمجتمع المدني في التصدي لعمل الأطفال ومكافحته. إعادة انتاج ظاهرة عمل الأطفال؛ حيث أن الأشخاص العاملين في طفولتهم عادة ما يدفعون أبنائهم فى المستقبل إلى سوق العمل. انظر الأمين سويقات لحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ٣٣ مارس ٢٠١٨، ص ٣١١ ومنظمة العمل الدولية سنة ٢٠١٨ الخطة الوطنية لمكافحة اسوا اشكال عمل الاطفال ودعم الاسرة في مصر ٢٠١٨ ص ٣٢.

[٥٥] - القانون رقم ١٦ - ٠١ المؤرخ في ٦ مارس سنة ٢٠١٦ المتضمن التعديل الدستوري.

[٥٦] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم ١٠-٠٢ المؤرخ في ٤ جانفي ٢٠١٠ المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي. المنشور بالجريدة الرسمية، العدد الأول الصادرة بتاريخ ٦ جانفي ٢٠١٠.

[٥٧] - انظر المادة الاولى و الثانية من القانون ١٥ ــ ١٢ ، المتعلق بحماية الطفل المرجع السابق.

[٥٨] - المواد ،١٥،١١،٦،٥، من القانون ١٥ ــ ١٢ ، المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق.و الأمين سويقات لحماية ، المرجع السابق، ص٣١٢ و ما بعدها.

[٥٩] - مجلة عالم العمل، نهاية عمل الأطفال، ملايين الأصوات وأمل واحد، المرجع السابق ص ٤.